



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٥٥٢  
تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد رسم الطابع المالي المتعلق بالفواتير والبطاقات المسبقة الدفع التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخليوي وشركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٤٣ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٥٢٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ تحديد دقائق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٦٧،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وافساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٥/٢١ ضمناً مهلة تقديم كشوفات رسم الطابع المالي المتعلق بالفواتير والبطاقات المسبقة الدفع التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخليوي وشركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)، وتأدية الرسم المتعلق بهذه الكشوفات.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

